الا عمرا في الدار والاستثنا جائز ولو كان من النفي فيكون اثباتا فالعكس المتفق
والاشاره بلوا على خلاف ابي حنيفة فالاستثنا من النفي عنده ليس اثباتا بل دليل على
اخراجه عن المحكوم عليه ومن فروعه ما لو قال ما له علي عشرة الا خمسة فقيل يلزمه
خمسة لما ذكر والصحيح كما قاله الرافعي وغيره انه لا يلزمه شي لان عشرة الا خمسة
خمسة فكأنه قال ليس له علي خمسة وما لو قال والله لا اعطيك الا درهما فلم يفعل
بالكليه ففي حنثه وجهان احدهما نعم لاقتضا اللفظ ذلك وهو كون الاستثنا من
النفي اثباتا والثاني لا لان المقصود منع الزياده والقياس الاول لكن صحح النووي
في زوائده الثاني وما لو قال والله ما لي الا مائة درهم وهو لا يملك الا خمسين
درهما فلا يحنث ان نوى انه لا يملك زياده على مائة فان اطلق فوجهان وما
لو قال ما احد نسائي طوالق الا زينب فيتجه ان يقع عليها لما ذكر قاله الاسنوي قال
ويحتمل خلافه لبعد هذا اللفظ عن الانشا وما لو قال في التحالف والله ما بعته
الا بكذا فهل يكفي وجهان اقتضى كلام الماوردي تصحيح عدم الاكتفا ويؤيده ان الاثبات
انما هو مفهوم وهو لا يكتفى به في الايمان لكن مقتضى القاعدة انه يكفي وعليه جرى
المزجد في عبابه تبعا للاسنوي وانما يحصل الاستثنا بالا التي ليست للصفة
ومثلها عدى وخلا وسوى وغير لكنها قد تاتي للصفة بل هي الاصل فيها فيكون تخصيصا
بصفة حتى لا يشترط عدم الاستغراق فلو قال كل امراة لي طالق غيرك او سواك
طالق وليس له سواها لم تطلق بخلاف الا كما مر وسوى السبكي بين الا وغير
فقال ان قدم غير فقال كل امراة لي غيرك طالق لم تطلق وان اخرها طلقت وكذا
الا وتبعه الزركشي وغيره مسائل الاولى يجوز الاستثنا في العدد سواء كان
في معين ام لا كما جزم به الامام والآمدي وغيرهما ومن فروعه ما لو قال نسائي
الاربع طوالق الا فلانة قال المتولي وشيخه القاضي لا يصح هذا الاستثنا لان الاربع

ليست

ليست صفة عموم بل اسم لعدد خاص فقوله الا فلانة رفع عنها بعد
التنصيص عليها فهو كما لو قال طلاقي لا يقع عليك ولما نقله الرافعي عنهما رده
بان مقتضى هذا اطلاق الاستثنا من العدد في الاقرار وهو ليس كذلك ثم
قال القاضي لو قدم المستثنى على المستثنى منه فقال اربعكن الا فلانة طوالق
صح واستشكل الرافعي الفرق بينهما قال الاسنوي وليس مشكلا بل مدركه ان
الحكم في هذه الصورة وقع بعد الاخراج فلا تناقض بخلاف الصورة السابقة
الا ان الرافعي سوى بينهما في كتاب الاقرار في الصحة الثانيه الاستثناات المتعدده
ان تعاطفت فهي عائدة للاول والا فكل منها عائد لما يليه ما لم يستغرقه ومن
فروعه ما لو قال له علي عشرة الا اربعة والا ثلاثه والا اثنين فلا يلزمه
الا واحد فقط بخلاف له علي عشرة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة فلزمه سته
لان الثلاثة تخرج من الاربعة فيبقى واحد يخرج من الخمسة فيبقى اربعة يخرج
من العشرة فيبقى سته ولهم عبارة اخرى وهي ان تجمع الاثباتات ثم تخرج
ما حصل من المنفيات ففي مثالنا هذا تجمع العشره والاربعة ثم تخرج منها
الخمسة والثلاثة يبقى ستة الثالثة الاستثنا الوارد بعد جمل متعاطفه
عائده للكل ان صلح له وقيل ان عطفت بالواو فقط وقال ابو حنيفة والامام
الرازي للاخيرة فقط وقيل مشترك وقيل بالوقف ولا خلاف ان قوله
تعالى الا من تاب عقب قوله والذين لا يدعون مع الله الها اخر وما بعده عائد للكل
للقرينة الدالة على ذلك وكذا قوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم واما قوله ومن قتل مؤمنا خطأ الى قوله الا ان يصدقوا فهو عائد الى الاخيرة
اي الدية قطعا وقوله والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الى
قوله الا الذين تابوا فانه عائد الى الاخيرة غير عائد الى الاولى اي الجلد قطعا لانه
حق ادمي وهو لا يسقط بالتوبة وفي عوده الى الثانيه اي عدم قبول الشهادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)